

الأشباه والنظائر

اجتماع الفضيلة و النقيصة .

فرع .

و يقرب من هذه المسائل : مسائل اجتماع الفضيلة و النقيصة .

فمنها : الصلاة أول الوقت بالتيمم و آخره بالوضوء و الأظهر : استحباب التأخير إن تيقن الوضوء و التقديم إن ظنه أو جوز وجوده أو توهمه .

قال إمام الحرمين : و الخلاف فيمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن صلى أوله بالتيمم و آخره بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة .

و منها : الصلاة أول الوقت منفردا و آخره جماعة و في الأفضل طرق .

قطع أكثر العراقيين : باستحباب التأخر و أكثر الخراسانيين باستحباب التقديم و قال

آخرون : حكمه حكم الماء فإن تيقن الجماعة آخره فالتأخير أفضل و إلا فالتقديم .

قال النووي : و قد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر [أنه ستجئ

أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال : فصلوا الصلاة لوقتها و اجعلوا صلاتكم معهم نافلة]

.

قال : فالذي نختاره : أن يصلي مرتين فإن اقتصر على واحدة فإن تيقن حصول الجماعة

فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر و لأنها فرض كفاية .

و في وجه : فرض عين ففي تحصيلها : خروج من الخلاف .

قال : و يحتمل أن يقال : إن فحش التأخير فالتقديم أفضل و إن خف فالانتظار أفضل .

و منها : الصلاة أول الوقت عاريا أو قاعدا و آخره مستورا أو قائما و فيها الخلاف في

المتيمم .

و منها : الصلاة أول الوقت قاصرا و آخره مقيما يصلي قاصرا بلا خلاف نقله في شرح المذهب

عن صاحب البيان .

و منها : لو خاف فوت الجماعة إن أسبغ الوضوء فادراكها أولى من الانحباس لإكماله نقله

النووي عن صاحب الفروع و قال : فيه نظر .

و منها : لو خاف فوت الركعة إن مشى إلى الصف الأول قال في شرح المذهب : لم أر فيه

لأصحابنا و لا لغيرهم شيئا .

و الظاهر : أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها و إن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف

الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمامه و الازدحام عليه .

و منها : لو قدر أن يصلي في بيته قائما منفردا و لو صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد في بعضها فالأفضل الانفراد محافظة على القيام ذكره الشافعي و الأصحاب .

و منها : لو ضاق الوقت على سنن الصلاة .

قال البغوي في فتاويه ما حاصله : إن السنن التي تجيز بالسجود يأتي بها بلا إشكال .

و أما غيرها فالظاهر : الإتيان بها أيضا لأن الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : و يحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك الركعة .

قال الأسنوي : و فيما قاله نظر .

و منها : لو ضاق الماء و الوقت عن استيعاب سنن الوضوء وجب الاختصار على الواجبات صرح به النووي في شرح التنبيه .

و منها : لو اجتمع في الإمامة الأفقه و الأورع و الأصح : تقديم الأفقه عليهما لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه لكثرة عوارضها و قيل : بالتساوي لتعادل الفضيلتين .

و لو اجتمع السن و النسب فالأظهر تقديم السن لأنه صفة في نفسه و النسب صفة في آباءه .

و لو اجتمعا مع الهجرة فالجديد : تقديمهما و اختار النووي : تقديم الهجرة عليهما و صحه في المذهب .

و لو اجتمع الأعمى و البصير فقليل : الأعمى أولى لأنه أخشع إذ لا ينظر إلى ما يلهيه و قيل : البصير لأنه أكثر تحفظا من النجاسات و الأصح : انهما سواء لتعادلتهما .

و لو اجتمع في صلاة الجنازة الحر البعيد و العبد القريب و الحر غير الفقيه و العبد و الفقيه فالأصح فيهما تقديم الحر .

و الثالث : يستويان لتعادلتهما .

و قريب من هذه المسائل : الخصال المعتبرة في الكفاءة هل يقابل بعضها ببعض ؟ .

الأصح : المنع فلا يكافئ رقيق عفيف : حرة فاسقة و لا حر معيب رقيقة سليمة و لا عفيف دنيء النسب : فاسقة شريفة .

و في نظير المسألة من القصاص : لا تقابل جزما فلا يقاد عبد مسلم بكافر حر بلا خلاف .

خاتمة .

لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح و له أسباب : .

أحدها : السبق كجماعة ماتوا و هناك ما يكفي أحدهم قدم أسبقهم موتا .

و المستحاضة : ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الأسبق .

وكالازدحام في الدعوى و الإحياء و الدرس .

و لو وكل رجلا في بيع عبده و آخر في عتقه قال الديلمي : من سبق فله الحكم .

ثانيها : القوة فلو أقر الوارث بدين و أقام الآخر بينة بدين و التركة لا تفي بهما قال
صاحب الإشراف : يقدم دين البينة .
ثالثها : القرعة في مواضع كثيرة كازدحام الأولياء في النكاح و العبيد في العتق و
المقتضين في الجاني عليهم معا